

—(125)—

— حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبیر قال: سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير، أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول فقامت من مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر.. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! لو أن أحدا رأى امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم وإن سكت، سكت على أمر عظيم، قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله هذه الآيات التي في سورة النور(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...)(1) حتى ختم الآيات. فدعا الرجل فتلا الآيات عليه. ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق! ما كذبت عليها. ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت: لا والذي بعثك بالحق! ما صدق. قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما(2).

---

1 — النور / 6.

2 — أخرجه البخاري في / ك الطلاق، ب صداق الملائنة ح 2164 وأخرجه مسلم في / ك اللعان ح

4، سنن الترمذي 3 / 506 ح 1102.